

بالسائلة اي عرجون عليه مائة غصبا ونحوه
 كما طرف شاب مرة فان كان عليه خمسون
 غصبا فترتني بجلبه به مع مس الا غصان له
 او الكلباس بتمفا على بعض لينا له بمعنى الا لم فان
 انتقي ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق ان
 بيان حيث لا يشترط في الما بنا مبنية على العرف
 والضرب غير لو لم يسمى ضربا والحدود مبنية
 على الزجر وهو يحصل ان مال ملك **فان تربي**
 بفتح الراء كرها بعد ضربه بذلك **اجزاء** الضرب
 به وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي في الصال
 ان ان مال لوجلد في حر وبرد وغير طئي ومرض
 يبري بروه لا ضمان عليه وان وجب تاخير
 الجلد عما لا تلتق بواجب اقيم عليه وفارق
 ما لو خفف الا مال اقلق فما مات بان الجلد ثبت
 اصله وقدر بالانص والحنان قدر بالاجتهاد
 وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب
 في الروضة وكلام ان صل يقتضي انه سنة وبه
 جزم في الوجيز **وبغني الجملة للامام لك امام**
 فلو عني له جملة لم يعد الى عيها ان لا لا يق
 بالزجر **ويضرب ضربا من بلد زناه ان بلده ولا**
لدون التمساقه مسله اي من بلده

ويضرب مسافر لغير مقصده وبوخر تقرب غير
 المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى اجزاء
 من زيادتي فان عاد الضرب للحلمه الا صلي والذي
 عرب منه اولدون المسافة من جدد التقريب
 معاملة له بتقيض قصده وقولي اولدون
 المسافة منه من زيادتي فروع زنا فيها ضرب
 اليه عزب الي غير قال ابن كج والما ورد في غيرها
 ويدخل فيه بقتية العام الاول **وان ثوب امرأة**
ان يخنو محرم كزوج ومسوح وامسرة
 وبامن ولو باجرة ان نأ ما يستر الواجب كاجرة
 الجك دون انها ما مون سفرها فان لم يكن
 لها مال فعلي بيت المال **فان امتنع** من الخروج
 معها باجرة **لم يجبر** كما في الحج وان في اجبار تعذ
 يب من لم يذنب وقولي بخنو محرم اتم من قوله
 مع زوج او محرم **والحد لغير حر ولو ببعضا**
 فهو اتم من تعبيره بالعبد **فق حد حر** فيجلد
 خمسين ويضرب نصف عام لقوله تعالى فعلها
 نصف ما على المحصات من العذاب **ولا يباح**
 بفساد السيد في متويات الجرائم بدليل انه يقتل
 برذته ويجد بقذفه وان قهر السيد بغير قال
 اليقيني **ان حد علي الرقيق الكافر** ان لم يلزم

ويضرب